لا يبطل الثواب بالمن إذا كان لقصد تربية وتأديب لحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار فكأنهم وجدوا فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي فقالوا الله ورسوله أمن الحديث متفق عليه قال في الفروع فيحتمل أن يقال في هذا كما قال ابن حزم لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه فله أن يعدد إحسانه ويحتمل أن يقال إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم فرع الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر بخلاف من لا يصبر ويفسد دينه بفقره فالغنى له أفضل وبخلاف غني لا يشكر ويحمله ماله على الطغيان فالفقر له أفضل وإنما الخلاف فيمن يستقيم على الحالتين وفي الصحيح اليد العليا خير من اليد السفلى أي يد المعطي خير من يد الآخذ ووقع خلف هل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقيه أو الانقطاع للعبادة وترك مخالطة الناس ويتجه الأصح الأول لتعدي نفعه لا مطلقا بل على ما مر تفصيله أول صلاة التطوع من أنه إذا صرفه في نفقة وجهاد فهو أفضل وإلا فالمنقطع للعبادة أفضل وهو متجه